

Distr.: General  
5 August 2004  
Arabic  
Original: Arabic/English/French/  
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٥١ من جدول الأعمال المؤقت\*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي  
تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".  
والمعلومات الواردة في التقرير مقدمة من الدول والمنظمات الدولية.

\* A/59/150.

150904 150904 04-45226 (A)



## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |   |
|--------|---------|---|
| ٣      | ٦-١     | المقدمة - أولاً   |
| ٤      | ٧٤-٧    | التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي |
| ٥      | ٦١-٨    | ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء  |
| ١٣     | ٧٤-٦٢   | باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية   |
| ١٦     | ٧٧-٧٥   | ثالثاً - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه   |
| ١٦     | ٧٥      | ألف - مركز الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي   |
| ٢٩     | ٧٧-٧٦   | باء - التطورات المستجدة مؤخراً فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١  |
| ٢٩     | ٨٠-٧٨   | رابعاً - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي                             |
| ٣٠     | ٨١      | خامساً - نشر مجموعة القوانين واللوائح الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره                                     |

## أولا - المقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩، المرفق)، وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في إطار اللجنة السادسة أثناء تلك الدورة<sup>(١)</sup>.

٢ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من الإعلان إلى الأمين العام المساعدة على تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير العملية التالية من أجل تعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن مركز الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن مركز تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية الصادرة في هذا الصدد، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الجهات الوديدة لتلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

"(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

"(ج) إجراء استعراض تحليلي للضكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الضكوك والتي يمكن معالجتها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات المعنية بمسألة الإرهاب الدولي؛

"(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول موضوع مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي".

٣ - ووجه الأمين العام انتباه جميع الدول، في مذكرة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والإعلان المرفق به، وطلب إليها تقديم معلومات عن تنفيذ الإعلان بموجب فقرتيه الفرعيتين ١٠ (أ)

و (ب) بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأشار الأمين العام أيضا في المذكرة إلى أنه بوسع الدول أن تولى في المعلومات التي تقدمها اهتماما خاصا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وعلاوة على ذلك، دعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من المنظمات إلى تقديم معلومات أو ما يتصل بذلك من مواد أخرى بشأن تنفيذ الإعلان، عملا بفقرتيه الفرعيتين ١٠ (أ) و (د)، وذلك بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٤ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت قد وردت ردود من أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وآيرلندا، وبلغاريا، وبليز، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وعمان، وغرينادا، وفنزويلا، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ومالطة، والمكسيك، ونيوزيلندا. وأشارت عدة دول إلى المعلومات الواردة في التقارير التي قدمتها كل منها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب والتي يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373>.

٥ - ووردت أيضا ردود من المؤسسات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: منظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما وردت ردود من المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ (ج) من الإعلان، فهذا التقرير لا يتضمن استعراضا تحليليا لللكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إذ أن هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/336)، الفقرات ٦-٣٦). ويجري حاليا العمل بعدة اقتراحات تتصل بإمكانية واتخاذ المزيد من التدابير الواردة في ذلك الاستعراض من خلال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على النحو المبين في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ أدناه.

## ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

٧ - اقتطفت النصوص الواردة في هذا الفرع والتي تبين التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مباشرة من الردود الواردة من كل من هذه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

## ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء\*

- ٨ - أشارت ألبانيا إلى أنها أصبحت طرفاً في المجموعة الكاملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي (انظر الجدول ٢).
- ٩ - وأضافت أنها تسهم في التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (انظر أيضاً A/58/116، الفقرات ٩-١٨). وقد ترسخ إسهام ألبانيا من خلال اعتماد خطة العمل لمكافحة الإرهاب التي أقرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠٠١، وعن طريق بعض المبادرات الأخرى مثل المبادرة التعاونية في جنوب شرق أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومبادرة منطقة البحرين الأديراتي والأيوبي، ومبادرة وسط أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا.
- ١٠ - وعلى الصعيد الثنائي، أبرمت ألبانيا اتفاقات مع رومانيا وسلوفينيا من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.
- ١١ - وإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، اعتمدت ألبانيا خطة عمل لمكافحة الإرهاب. وأتخذ في هذا الإطار عدد من الخطوات لتعزيز الشرطة الوطنية ووزارة النظام العام يقصد مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- ١٢ - وصرحت أندورا أن البرلمان وافق على انضمامها إلى أربع اتفاقيات دولية: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- ١٣ - وأفادت أرمينيا أنها أدانت بحزم الإرهاب والأعمال الإرهابية وأنها ملتزمة تماماً بمكافحتها على الصعيد الدولي. ووقعت اتفاقيتي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢). وقامت أرمينيا فضلاً عن ذلك بفتح مجالها الجوي أمام عمليات مكافحة الإرهاب ووفرت لها التسهيلات اللازمة.
- ١٤ - وينظر برلمان أرمينيا حالياً في مسألة الموافقة على مشروع قانون عن مكافحة الإرهاب ومشروع قانون عن مكافحة عائدات الجرائم (غسل الأموال).

\* المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بقمع الإرهاب الدولي ترد في الصفحة ٧٠. ويمكن الاطلاع على المعلومات الإضافية في هذا الشأن في التقارير التي قدمتها الدول إلى لجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب. انظر [www.org/Docs/sc/committees/1373](http://www.org/Docs/sc/committees/1373).

١٥ - وأشارت أرمينيا إلى أن مجلس المصرف المركزي لأرمينيا قد اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اللائحة رقم ٥ المتعلقة "بمحاكاة المصارف والمؤسسات الائتمانية ضد تداول الأموال ذات المنشأ الإجرامي: منع تمويل الإرهاب"، التي نصت على مبادئ توجيهية تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتوفير المعلومات المطلوبة من أصحاب الحسابات في المصارف والمؤسسات الائتمانية<sup>(٢)</sup>. ونصت اللائحة المذكورة على إجراءات وشروط تتعلق بالتدابير والإجراءات الإلزامية التي يتعين على المصارف والمؤسسات الائتمانية اتخاذها من أجل منع: (أ) تداول الأموال ذات المنشأ الإجرامي في المصارف وفروع المصارف الأجنبية العاملة في أرمينيا؛ و (ب) تمويل الإرهاب.

١٦ - وصرحت أرمينيا أيضا أن المواد ٢١٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ من قانونها الجنائي تتناول بشكل مباشر مسألة الإرهاب، وأن مرتكبي الجرائم الواردة في هذه المواد يتعرضون لعقوبات قد تصل إلى السجن لمدة ١٥ سنة. وفي حالة وجود ظروف مشددة للعقوبة، يمكن إصدار أحكام بالسجن مدى الحياة. وتخول المادة ٩٢٦ من القانون المدني لأرمينيا المصارف حق تجميد حسابات وأصول أفراد ومنظمات. غير أن المادة ٤٤ من الدستور الأرميني ينص على أنه "لا يجوز تقييد حقوق الإنسان وحرياته المدنية الأساسية ... سوى بموجب القانون، وعند الضرورة، من أجل حماية أمن الدولة والأمن العام، والنظام العام، والصحة العامة، والمبادئ الأخلاقية، وحقوق الآخرين وحريةهم وشرفهم وسمعتهم".

١٧ - وأشارت بليز إلى أنها انضمت إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الإقليمية الرئيسية المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسنت أيضا تشريعا يعالج مسائل تمويل الإرهاب. واكتسى تعديل قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ أهمية من حيث أنه تناول تعريف الإرهاب، ونص على أحكام تتعلق بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية المستعملة في الإرهاب، وعلى تيسير التعاون الدولي في التحقيق في الجهات القائمة بغسل الأموال ومحاکمتها.

١٨ - وقدمت بلغاريا نسخة من الوثائق التالية: القانون المتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛ القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال؛ قائمة بالاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة التي أصبحت طرفا فيها. خلاصة للقوانين واللوائح البلغارية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وأشارت كوستاريكا إلى الصكوك المتعددة الأطراف التي أصبحت طرفا فيها، وأفادت أيضا أنها بصدد النظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وأشارت كوستاريكا فضلا عن ذلك إلى بعض من أحكام تشريعها الوطنية المتعلقة

بالإرهاب. وقدمت أيضا بيانا تحليليا عن مركز الاتفاقات المتعددة الأطراف الإقليمية والشائبة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومركز تنفيذها، وعن القواعد الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - وشجبت كوبا استمرار أنشطة المناهضين لها من جماعات وأشخاص إرهابيين عاملين داخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، كما أفادت بذلك وسائط إعلام الولايات المتحدة نفسها. وأشارت في هذا الصدد إلى تصريحات رودولفو فروميتا، رئيس التنظيم الإرهابي F4، وأورلاندو بوش، كبير منظمي الهجوم الذي شن جوا ضد طائرة كويبة في عام ١٩٧٦، التي أفادت بمواصلتهما تدريب الإرهابيين وتنفيذ هجمات عسكرية ضد كوبا. وأدانت أن يفلت من العقاب الأشخاص والمنظمات الإرهابية المناهضين لكوبا والمتخذين من الولايات المتحدة مقرا لهم.

٢١ - وأشارت كوبا كذلك إلى بعض الحوادث التي توضح الصلات الوثيقة بين الإدارة الحالية للولايات المتحدة وعمليات تشجيع الإرهاب ضد كوبا وتواطؤها في ذلك: اللقاء بين الرئيس جورج و. بوش ومجموعة من ١١ من الكوبيين الأمريكيين، من بينهم العديد من الإرهابيين المعروفين، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ مشاركة زونيغا ريبى، أحد الأعضاء المؤسسين لما يسمى بمجلس الحرية الكوبي، في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، باعتباره ممثلا لحكومة الولايات المتحدة؛ البيان الذي أدلى به في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ لينكولن دياز بالارت، النائب الجمهوري لولاية فلوريدا، والذي أشار فيه إلى ضرورة تنفيذ عملية اغتيال على مستوى كبير المسؤولين في كوبا.

٢٢ - وقد بذلت كوبا كل ما في وسعها لضمان التزام سلطات الولايات المتحدة بواجبها إزاء وقف مثل هذه الأنشطة غير القانونية. وقدمت لهذا الغرض معلومات دقيقة وقرائن موثقة للوقائع والخطط وهوية مرتكبي تلك الأفعال.

٢٣ - وأفادت كوبا كذلك أن كوندوليسا رايس بعثت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ رسالة إلى مجموعة من أعضاء الهيئة التشريعية لولاية فلوريدا تؤكد لهم فيها مواصلة التزام الرئيس بوش بالإطاحة بحكومة كوبا على وجه السرعة. وعلاوة عن ذلك، هدّدت حكومة الولايات المتحدة باتخاذ إجراءات قمعية في حق المقيمين في ولاية فلوريدا وغيرهم من المواطنين الأمريكيين الذين يعارضون سياستها بشأن كوبا، وأعلنت عن نيتها دعم الجماعات التي تتآمر ضد كوبا انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة وزيادة مساعدتها لها.

٢٤ - وأشارت كوبا في الختام إلى حكم صدر في حق أربعة إرهابيين من أصل كوبي احتجزوا في بنما في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتهمة التخطيط لهجوم بالقنابل ضد

رئيس جمهورية كوبا. ولاحظت كذلك أن أولئك الأشخاص كانوا ينتقلون بحرية في الولايات المتحدة وبعض بلدان أمريكا الوسطى قبل احتجازهم.

٢٥ - وأشارت الدانمرك إلى أن البرلمان اعتمد القانون رقم ٣٧٨ (٢٠٠٢) الذي نفذت بموجبه أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب. وقامت فضلا عن ذلك، بموجب القانون رقم ١١٦٠ (٢٠٠٣) المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتنفيذ البروتوكول المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

٢٦ - ولم تشهد الدانمرك أي حوادث إرهابية تعزى إلى الإرهاب الدولي خلال عام ٢٠٠٣.

٢٧ - وقدمت الدانمرك مقتطفات من قانونها لمكافحة الإرهاب رقم ٣٧٨ (٢٠٠٢)<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - وصرحت غرينادا أن جهودها الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي شملت إصدار القوانين التالية: القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠١ المتعلق بمعاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (غرينادا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بعائدات الجريمة؛ القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بتبادل المعلومات؛ القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالإرهاب؛ القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بوحدة الاستخبارات المالية.

٢٩ - وأشارت غرينادا أيضا إلى أنها لم تسجل أي حوادث أو محاكمات ولم تصدر أية أحكام تتصل بالإرهاب الدولي في أراضيها.

٣٠ - وقدمت أيرلندا معلومات عن انضمامها إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي. وأفادت أنه سيجري التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وعلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري بموجب مشروع القانون المتعلق بالأمن البحري لعام ٢٠٠٤. وسيتم فضلا عن ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وعلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب مشروع القانون المتعلق بالعدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ عقب موافقة البرلمان عليه.

٣١ - وأشارت أيرلندا أيضا إلى أنها كانت قد أبرمت، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الاتفاقيين التاليين: اتفاق ثنائي مع هنغاريا بشأن التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والإرهاب والجرائم الجسيمة الأخرى

(٢٠٠٠)، واتفاق ثنائي مع الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة (٢٠٠٠).

٣٢ - ولم يبلغ إلى علم آيرلندا وقوع أي حوادث في أراضيها ناجمة عن الإرهاب الدولي، أو أي محاكمات جنائية أو أية أحكام صدرت في هذا الصدد.

٣٣ - ولا يزال مشروع القانون المتعلق بالعدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٢ في انتظار عرضه على اللجنة المختصة في البرلمان الآيرلندي. وسيتيح مشروع هذا القانون بعد الموافقة عليه التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وسينص أيضا على امتثال آيرلندا للقرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب.

٣٤ - وأضافت آيرلندا أن لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتجميد وحجز الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو الجماعات، أو الكيانات الوارد ذكرهم في تلك اللوائح تسري مباشرة في آيرلندا وتكتسي بالتالي قوة القانون.

٣٥ - وأشارت الكويت إلى أنها تسعى إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وأنها أبرمت اتفاقات ثنائية مع دول معينة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.

٣٦ - وقامت، على الصعيد الوطني، بإصدار عدد من القوانين والقرارات الوزارية المتصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال<sup>(٣)</sup>.

٣٧ - وأبرمت الكويت عددا من الاتفاقات الثنائية بشأن مكافحة الإرهاب، وبشأن المساعدة القانونية والقضائية، وتنفيذ الأحكام، ومحاربة الجريمة المنظمة مع الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، ولبنان، ومصر، وهنغاريا.

٣٨ - وأشارت فيرغيزستان إلى الصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت طرفا فيها (انظر الجدول ٢). وقدمت أيضا نصوص المواد من ٢٢٧ إلى ٢٢٩ من قانونها الجنائي وغيرها من القوانين ذات الصلة بمكافحة الأفعال الإرهابية<sup>(٤)</sup>.

٣٩ - وأفادت أيضا عن وقوع ٣٤٧ من الحوادث المتصلة بالتطرف الديني خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ أحيل منها ٢٥٧ قضية إلى المحاكم، وتمت إدانة ٣٥٨ شخصا.

- ٤٠ - وقدمت قيرغيزستان علاوة على ذلك معلومات تتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد الإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب، ولا سيما في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية التالية: رابطة الدول المستقلة ومعاهدتها المتعلقة بالأمن الجماعي المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة التعاون لآسيا الوسطى.
- ٤١ - وأشارت قيرغيزستان إلى تعاونها الثنائي مع كازاخستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان الرامي إلى مكافحة الإرهاب.
- ٤٢ - وصرحت قيرغيزستان في الختام بأن القرار المتعلق بتواجد قوات تحالف مكافحة الإرهاب في أراضيها يمثل مساهمتها الأساسية في مكافحة الإرهاب الدولي.
- ٤٣ - وأشارت مالطة إلى أنها أبرمت اتفاقات ثنائية تتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة مع الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وإيطاليا، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وفرنسا، وقبرص، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليونان.
- ٤٤ - وفي إطار منتدى منطقة البحر الأبيض المتوسط، أقرت مالطة مدونة قواعد سلوك بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، واعتمد الوزراء برنامجا للتعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية في إطار الشراكة القائمة بين البلدان الأوروبية وبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما وقعت مالطة اتفاق للتعاون مع مكتب الشرطة الأوروبي من شأنه تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات.
- ٤٥ - وقدمت مالطة نصي كل من المادة ٨٣ والمادة الفرعية ٨٣ ألف من قانونها الجنائي المتعلقين بقمع الإرهاب الدولي<sup>(٣)</sup>.
- ٤٦ - وقدمت المكسيك المرسوم الصادر في جريدتها الرسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والقاضي بإصلاح قوانين مختلفة متعلقة بالمؤسسات المالية قصد مكافحة تمويل الإرهاب الدولي<sup>(٤)</sup>.
- ٤٧ - وصرحت نيوزيلندا بأنها لم تسجل أي حوادث في الآونة الأخيرة تعزى إلى الإرهاب الدولي، وبالتالي لم تجر أي محاكمة جنائية ولم تصدر أي أحكام تتعلق بهذا النوع من الحوادث.
- ٤٨ - وبعثت نيوزيلندا نسخة من قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup> الذي نفذ أحكام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وأحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤٩ - وأشارت إلى أن وجود عدد من النظم الأساسية في مجموعة قوانين نيوزيلندا تفي بالالتزامات الدولية التي تعهدت نيوزيلندا باحترامها بموجب اتفاقيات مكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن<sup>(٣)</sup>.

٥٠ - وأشارت عمان إلى الصكوك الدولية أصبحت طرفاً فيها (انظر الجدول ٢). وقدمت كذلك نصوص المواد ٤٨، و ٥٢، و ٥٣، و ٥٤، و ٩٣، و ٩٥، و ١٣١، و ١٣٢، و ١٣٤، و ١٤٩، و ٢٠٠، و ٢٠١ من قانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني رقم ٧/٧١ وتعديلاته) التي تتناول الأفعال الإرهابية؛ كما قدمت نصوص الأحكام ذات الصلة من القوانين التالية: قانون مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧؛ وقانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤؛ وقانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ وتعديلاته؛ وقانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩؛ وقانون البطاقة الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢؛ وقانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦<sup>(٦)</sup>.

٥١ - وأفادت السويد أنها تتوقع التصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في عام ٢٠٠٥.

٥٢ - وسعياً إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت السويد قانوناً جديداً يتعلق بالعقوبات المفروضة على تمويل الجرائم الحسيمة دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويعاقب هذا القانون جمع الأموال أو توفيرها أو تلقيها من أجل ارتكاب الجرائم الإرهابية المحددة في الاتفاقيات الدولية. ويلزم القانون المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي قد تجرى لتمويل ارتكاب هذه الجرائم.

٥٣ - وامتثالاً للقرار الإطاري الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب، أقرت السويد قانوناً جديداً يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ومن شأن المحاكم السويدية أن تمارس، بموجب هذا القانون، اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن مرتكبها. وقد طُبق هذا القانون الجديد في حالتين، غير أنه لم تصدر أي إدانات في هذا الصدد.

٥٤ - وأشارت سويسرا إلى أنها قامت، بموجب قانونها الاتحادي الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بتعديل قانونها الجنائي من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات

الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد دخل القانون الاتحادي حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٧)</sup>.

٥٥ - وقامت أيضا سويسرا بموجب قانونها الاتحادي الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ بتعديل قانونها الاتحادي الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمتعلق برصد المراسلات عبر البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٥٦ - وقدمت سويسرا فضلا عن ذلك معلومات بشأن التحقيق في الهجوم المنفذ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ في الرياض. ففي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعتقل ٨ من الرعايا الأجانب يشتبه في أنهم قدموا الدعم السوقي لمنظمة إجرامية، وذلك في إطار عملية قامت بها الشرطة الاتحادية السويسرية بالتعاون مع سلطات الشرطة في خمسة كانتونات. وعلاوة على ذلك، صدر حكم عن محكمة اتحادية (1A.240/2003) بناء على طلب مساعدة قضائية من السلطات الفرنسية فيما يتعلق بالتحقيق في الهجوم الذي نفذ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على كنيس في بلدة جربة، بتونس. غير أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم وأحالت القضية إلى محكمة دنيا للبت فيها من جديد.

٥٧ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أصدرت الهيئة المصرفية الاتحادية لسويسرا أمرا جديدا حددت فيه بدقة كيفية تطبيق أحكام قانونها المتعلق بغسل الأموال.

٥٨ - وقامت أيضا حكومة سويسرا في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بتعديل القانون الصادر عنها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقاضي بوضع تدابير تتخذ في حق الأشخاص والكيانات الذين يقيمون صلات مع أسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو حركة طالبان. ونص القانون الجديد كذلك على تجميد الموارد الاقتصادية للتنظيم. وأخضع لتدابير مكافحة الإرهاب الأشخاص الطبيعيين والمنشآت والمنظمات الوارد ذكرهم في ملحق القانون المتعلق بتنظيم القاعدة/طالبان.

٥٩ - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية أصبحت طرفا فيها (انظر الجدول ٢). كما قدمت نصوصا لعدة مواد من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ الذي ينص على تجريم الأفعال الإرهابية وعلى معاقبة مرتكبيها<sup>(٨)</sup>. فضلا عن ذلك، ينص قانون الأسلحة والذخائر لعام ٢٠٠١ على عدد من الأحكام ذات الصلة<sup>(٩)</sup>. وقد اعتمدت الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠٣ قانونا خاصا بمكافحة غسل الأموال أحيل نصح إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٦٠ - وحددت الجمهورية العربية السورية دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب وتمييزه عن حق الشعوب في الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي.

٦١ - وأدلت فتزويلا بمعلومات بشأن الصكوك متعددة الأطراف والإقليمية التي أصبحت طرفاً فيها، وكذلك بشأن المعاهدات الثنائية ذات الصلة. كما أتاحت معلومات عن الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الأفعال الإرهابية في عام ١٩٩٣، وكذلك عن تسليم خوسي ماريا باليستاس إلى كولومبيا في عام ٢٠٠١. كما أشير إلى بعض التشريعات الوطنية ذات الصلة بالإرهاب<sup>(٤)</sup>.

## باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

### ١ - منظومة الأمم المتحدة

٦٢ - قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً مستكملاً عن تنفيذ خطة عملها لمكافحة الإرهاب النووي الذي كان قد اعتمدها مجلس إدارتها في آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر A/58/116، الفقرتان ٧٣ و ٧٤).

٦٣ - وأشارت الوكالة، فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقات الدولية وتنفيذها، أنها لا تزال تسدي المشورة بشأن وضع تشريعات وطنية تحكم أوجه الاستخدام الآمن والسليم للطاقة النووية، وذلك استجابة لعدد متزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء.

٦٤ - وأفادت منظمة الطيران المدني الدولي بأن مجلسها قد أمعن النظر في السياق الأشمل نطاقاً للتهديد الذي يشكله الإرهابيون على الطيران المدني، فضلاً عن الأشكال الأخرى من الاستخدام غير المأذون به لنظم الدفاع الجوي المحمول، واتفق على ضرورة وضع تدابير تقنية وقائية وتنسيقها مع هيئات الأمم المتحدة المختصة.

٦٥ - وأشارت المنظمة إلى أنه وفقاً للقرار A33-1 الصادر عن جمعيتها والمعنون "إعلان بشأن إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى المتصلة بالطيران المدني"، واصل قسم تدقيق أمن الطيران تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، كانت قد أجريت في إطار البرنامج ٣٦ عملية تدقيق ويتوقع أن تجرى عمليات تدقيق تشمل ٦٠ دولة بحلول نهاية عام ٢٠٠٤.

٦٦ - وأشارت المنظمة علاوة عن ذلك إلى أن الدورة الثانية عشرة التي عقدها شعبة التسهيلات التابعة لها في القاهرة في آذار/مارس ٢٠٠٤ أوصت باتخاذ تدابير متنوعة للتخفيف من اكتظاظ المطارات وزيادة مستوى أمن الطيران. وتدعو إحدى التوصيات الرئيسية الدول

الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي إلى الشروع في إصدار جوازات سفر مقروءة آليا في غضون فترة زمنية تنتهي في عام ٢٠١٠، وذلك وفقا لمواصفات المنظمة. ومن ضمن التوصيات الأخرى الصادرة عن شعبة التسهيلات اتباع نهج موحد فيما يتعلق بنظم المعلومات المسبقة عن المسافرين يتم التقيد فيه بالمبادئ التوجيهية التي توصل الأخذ بها منظمة الطيران المدني الدولي ومجلس التعاون الجمركي (المعروف كذلك بمنظمة الجمارك العالمية) ورابطة النقل الجوي الدولي، واتباع نهج متناسق فيما يتعلق بالحصول على قائمة أسماء المسافرين يوضع برعاية منظمة الطيران المدني الدولي.

٦٧ - وأفادت المنظمة البحرية الدولية أن الحكومات الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر قد اعتمدت خلال اجتماعها المعقود في لندن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تدابير خاصة لتعزيز الأمن البحري. وتعد هذه التدابير والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والتي وردت في الفصل الحادي عشر - ٢ الجديد من الاتفاقية وفي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، إلزامية بالنسبة للحكومات الأطراف في الاتفاقية التي بلغ عددها ١٤٧ حكومة.

٦٨ - وقدمت المنظمة البحرية الدولية قائمة بالقرارات والتوجيهات التي وضعت في عام ٢٠٠٣: التوجيه المتعلق بإيجاد نظم إنذار خاص بأمن البواخر؛ والتوجيه الخاص بمراكز تنسيق الإنقاذ البحري في حالات ارتكاب عنف موجه ضد البواخر؛ والمبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة باعتماد منظمات أمنية تتصرف نيابة عن الإدارة و/أو الهيئة المحددة من قبل الحكومة الطرف؛ والتوجيه المتعلق بتنفيذ الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (٢٠٠٣).

٦٩ - وقد تعاونت المنظمة البحرية الدولية مع منظمة العمل الدولية لوضع مدونة ممارسات خاصة بأمن الموانئ مشتركة بين المنظمتين؛ وقد قام مجلس إدارة منظمة العمل الدولية باعتمادها ويتوقع أن تقرها لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة البحرية الدولية في أيار/مايو ٢٠٠٤. كما واصلت المنظمة تعاونها مع منظمة الجمارك العالمية لوضع تدابير ترمي إلى تعزيز الأمن على صعيد الحركة المتعددة الوسائط لوحدات نقل الشحنات.

٧٠ - وصرحت منظمة الصحة العالمية أن ولايتها تتعلق بالصحة العامة التي تشكل الاهتمام الأساسي للمنظمة بغض النظر عما إذا كانت الحوادث المضرة بالصحة العامة تعزى لأسباب عارضة أو طبيعية أو متعمدة. واستجابت المنظمة لطلبات من الدول الأعضاء ترمي إلى زيادة درجة التأهب في مجال الصحة العامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التمكن من توفير استجابات فعالة في حالات الطوارئ والأزمات وتفشي الآفات وفي أي حالة من

الحالات التي تهدد سلامة الأفراد. وشملت الأعمال التي اضطلعت بها المنظمة في إطار مختلف البرامج التقنية المجالات التالية: الأفعال المتعمدة التي تنطوي على استعمال عوامل بيولوجية؛ والأفعال المتعمدة التي تنطوي على استعمال عوامل كيميائية، والأفعال المتعمدة التي تنطوي على استعمال مواد نووية مشعة؛ الأفعال المتعمدة المتعلقة بالأغذية.

## ٢ - المنظمات الدولية الأخرى

٧١ - صرح مجلس أوروبا أن وزراء العدل الأوروبيين قد اعتمدوا خلال مؤتمرهم الـ ٢٥ المعقود في صوفيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ القرار رقم ١ المتعلق بسبل تحسين الاستجابة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب. وقد حدد هذا القرار مجالات لاتخاذ مزيد من الإجراءات، وهي تعويض ضحايا جرائم العنف، بما فيها الإرهاب؛ استجابة النظم القضائية الوطنية بصورة فعالة للإرهاب؛ واستحداث سجل أوروبي للمعايير الوطنية والدولية، تتعلق في المقام الأول بمكافحة الإرهاب؛ القيمة المضافة لإبرام اتفاقية أوروبية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٧٢ - وقدم المجلس تقريرا مستكملا عن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الخبراء في مجال الإرهاب التي عهد إليها باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في مجال مكافحة الإرهاب.

٧٣ - وقدمت المفوضية الأوروبية نسخة من إعلانها المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي اعتمد في بروكسل في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (SN 86/4)؛ انظر أيضا الموقع <http://europa.eu.int> والذي حددت فيه عددا من المجالات الرئيسية التي يتعين على الاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراءات بشأنها من حيث تنفيذ التدابير القائمة والمجالات التي لا تزال تتطلب المزيد من العمل. وأرفقت كذلك قائمة مستكملة لجميع التشريعات ذات الصلة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي والمتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(٣)</sup>.

٧٤ - وصرحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها منظمة سياسية وأنها لا تعتمد وثائق ملزمة قانونا. وقدمت "التقرير المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها هيئات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب وبرنامج عمل بيشكيك"، الذي كانت قد قدمته في الاجتماع الحادي عشر لمجلسها الوزاري. (يمكن الاطلاع على الالتزامات للمنظمة الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب في الصفحة المتصلة بالوثائق الصادرة عن وحدة العمل من أجل مكافحة الإرهاب التابعة لها ([www.osce.org/atn/documents](http://www.osce.org/atn/documents))).

## ثالثاً - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

### ألف - مركز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

٧٥ - يوجد في الوقت الراهن ٢٢ معاهدة عالمية أو إقليمية تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك من الصكوك المدرجة أدناه بحرف على الهامش الأيمن. وتظهر الحروف في الجدولين التاليين لبيان مركز ذلك الصك:

ألف - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩): المركز في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>؛

باء - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): المركز في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>؛

جيم - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): المركز في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>؛

دال - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): المركز في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٩)</sup>؛

هاء - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): المركز في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٩)</sup>؛

واو - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): المركز في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(١٠)</sup>؛

زاي - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تستخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨

- دخول حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): المركز في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>؛
- حاء - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): المركز في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(١١)</sup>؛
- طاء - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): المركز في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(١١)</sup>؛
- ياء - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): المركز في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>؛
- كاف - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (دخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١): المركز في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٩)</sup>؛
- لام - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢): المركز في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٩)</sup>؛
- ميم - الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (دخلت حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩): المركز في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- نون - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أقرت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩: المركز في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- سين - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): المركز في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(١٢)</sup>؛
- عين - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة

عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): المركز في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(١٣)</sup>؛

فاء - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة، التي أُقرت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢): المركز في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

صاد - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقعة في كاتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (دخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): انضمت إلى الاتفاقية جميع الدول السبع الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (باكستان وبنغلاديش وبتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند)؛

قاف - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب، المبرمة في منسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩: المركز في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

راء - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، التي أُقرت في بريدجتاون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (دخلت حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣): المركز في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(١٣)</sup>؛

شين - البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المعتمد في ستراسبورغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: المركز في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(١٢)</sup>؛

تاء - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب، المعتمد في إسلام آباد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

## الجدول ١

## كامل المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

| التوقيع                                       |     |     |     |     |                    |     |     |     |     |     |     |                   |                  |     |     |                   |     |     |     |     |                    |
|---|-----|-----|-----|-----|--------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-------------------|------------------|-----|-----|-------------------|-----|-----|-----|-----|--------------------|
| ألف   | باء | جيم | دال | هاء | واو                | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام | ميم               | نون              | سين | عين | فاء               | صاد | قاف | راء | شين | تاء <sup>(٢)</sup> |
| ٤٠  | ٧٦  | ٥٩  | ٢٥  | ٣٩  | ٤٥ <sup>(١)</sup>  | ٦٨  | ٤١  | ٣٩  | ٥١  | ٥٨  | ١٣٢ | ٢٢ <sup>(ب)</sup> | ٦                | ٤٥  | ١٩  | ٤٦ <sup>(ج)</sup> | -   | ٨   | ٣٣  | ٤٠  | -                  |
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة <sup>(٥)</sup> |     |     |     |     |                    |     |     |     |     |     |     |                   |                  |     |     |                   |     |     |     |     |                    |
| ألف   | باء | جيم | دال | هاء | واو                | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام | ميم               | نون              | سين | عين | فاء               | د   | قاف | راء | شين | تاء <sup>(٢)</sup> |
| ١٧٨   | ١٧٧ | ١٨٠ | ١٤٩ | ١٤٠ | ١٠٤ <sup>(١)</sup> | ١٤٦ | ١٠٤ | ٩٥  | ١٠٦ | ١٢٤ | ١١٨ | ١٧ <sup>(ب)</sup> | ٨ <sup>(ب)</sup> | ٤٣  | ١٥  | ٣٢ <sup>(ج)</sup> | ٧   | ٥   | ٨   | ٥   | -                  |

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي لا ترد في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية التي لا ترد في الجدول ٢.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(د) في حين إعداد التقرير لم تكن أي معلومات متاحة عن حالة المشاركة.

(هـ) يشمل عمليات التوقيع غير المشروطة بالتصديق.

الجدول ٢  
حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي

| الدولة                   | التوقيع |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     |     |     | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
|--------------------------|---------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|--|---|-----|-----|-----|--------------------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|
|                          | ألف     | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء  | طاء  | ياء   | كاف | لام | ميم | نون                            | سين | عين | فاء | صاد | قاف | راء | شين | تاء |  |
| الاتحاد الروسي           |         | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td>كاف</td> <td>لام</td> <td></td> <td></td> <td>سين</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td>    | ياء   | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     |  |
| إثيوبيا                  |         | باء | جيم |     |     |     | زاي |  |  |   |     |     |     |                                |     |     | فاء |     |     |     |     |     |  |
| أذربيجان                 |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     |  |
| الأرجنتين                |         | باء | جيم |     |     | واو | زاي | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td>كاف</td> <td>لام</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>راء</td> <td></td> <td></td> <td></td>    | ياء   | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     | راء |     |     |  |
| الأردن                   |         | باء | جيم |     |     | زاي | حاء | طاء <td>ياء</td> <td></td> <td></td> <td>لام</td> <td>ميم</td> <td></td> | ياء  |   |     | لام | ميم |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
| أرمينيا                  |         |     |     |     |     |     | واو | زاي  | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td>كاف</td> <td>لام</td> <td></td> <td>سين</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>قاف</td> <td></td> <td>شين</td> <td></td> <td></td> | ياء | كاف | لام |                                | سين |     |     |     | قاف |     | شين |     |  |
| إريتريا                  |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     |     |     |                                |     |     | فاء |     |     |     |     |     |  |
| إسبانيا                  |         | ألف | باء | جيم |     | واو | زاي | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td>كاف</td> <td>لام</td> <td></td> <td>سين</td> <td></td> <td>شين</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> | ياء   | كاف | لام |     | سين                            |     | شين |     |     |     |     |     |     |  |
| أستراليا                 |         | باء | جيم | دال |     | واو |     |  |  |   |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
| إستونيا                  |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     | لام |     | سين                            |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
| إسرائيل                  |         | ألف | باء | جيم | هاء | واو | زاي | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td>كاف</td> <td>لام</td> <td></td>       | ياء   | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
| أفغانستان                |         | باء |     |     |     |     |     |  |  |   |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
| إكوادور                  |         | ألف | باء | دال |     | واو | زاي | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td></td> <td>لام</td> <td></td> <td>عين</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>راء</td> <td></td> <td></td> <td></td>    | ياء   |     | لام |     | عين                            |     |     |     |     |     | راء |     |     |  |
| ألبانيا                  |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     | لام |     | سين                            |     | شين |     |     |     |     |     |     |  |
| ألمانيا                  |         | ألف | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي  | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td>كاف</td> <td>لام</td> <td></td> <td>سين</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td>       | ياء | كاف | لام |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     |  |
| الإمارات العربية المتحدة |         |     |     |     |     |     | واو | زاي  | حاء  | طاء <td>ياء</td> <td></td> <td>ميم</td> <td></td>             | ياء |     | ميم |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
| أنغيوا وبرودا            |         |     |     |     |     |     | واو |  |  |   |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     | راء |     |     |  |
| أندورا                   |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     | لام |     | سين                            |     | شين |     |     |     |     |     |     |  |
| إندونيسيا                |         | ألف | باء |     |     | واو |     |  |  |   |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |
| أنغولا                   |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     |     |     |                                |     |     | فاء |     |     |     |     |     |  |
| أوروغواي                 |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     | لام |     | عين                            |     | راء |     |     |     |     |     |     |  |
| أوزبكستان                |         |     |     |     |     |     |     |  |  |   |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |

| الدولة                       | التوقع |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
|------------------------------|--------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
|                              | ألف    | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام | ميم | نون                            | سين | عين | فاء | صاد | قاف | راء | شين | تاء |     |
| أوغندا                       |        |     |     |     | هاء |     |     |     |     |     | كاف | لام | نون |                                |     |     | فاء |     |     |     |     |     |     |
| أوكرانيا                     |        | ياء | جيم | دال |     |     | زاي | حاء | طاء | ياء |     | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | شين |
| إيسران (جمهورية - الإسلامية) |        | ياء |     |     |     |     | زاي |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| أيرلندا                      |        |     |     |     | ألف |     | واو | زاي |     |     | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | شين |
| إيسلندا                      |        |     |     | دال |     |     | زاي |     |     |     | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | شين |
| إيطاليا                      |        | ياء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء |     | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | شين |
| بابوا غينيا الجديدة          |        |     |     |     |     |     | هاء | زاي |     |     |     | كاف | لام |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| باراغواي                     |        | ياء | جيم | دال |     | واو | زاي |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | راء |
| باكستان                      |        | ألف |     |     |     |     | زاي |     |     | ياء |     |     | نون |                                |     |     |     | صاد |     |     |     |     |     |
| بالاو                        |        |     |     |     |     |     | هاء | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| البحرين                      |        |     |     |     |     |     |     | زاي |     | ياء |     |     | ميم | نون                            |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| البرازيل                     |        | ألف | ياء | جيم |     | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | راء |
| بربادوس                      |        | ألف | ياء | جيم |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | راء |
| البرتغال                     |        | ألف | ياء | جيم |     | هاء | واو | زاي |     |     | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | شين |
| بروني دار السلام             |        |     |     |     |     |     |     | زاي | حاء | طاء |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| بلجيكا                       |        | ألف | ياء | جيم |     | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | شين |
| بلغاريا                      |        | ياء | جيم | دال |     | واو | زاي | حاء | طاء | ياء |     | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | شين |
| بنيز                         |        |     |     |     |     |     |     | زاي |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| بنغلاديش                     |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| بنما                         |        | ألف | ياء | جيم |     | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | راء |
| بنين                         |        |     | ياء |     |     |     |     | زاي |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| بوتان                        |        |     |     |     |     |     |     | هاء |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
| بوتسوانا                     |        |     | جيم |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |

| الدولة           | التوقيع |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
|------------------|---------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|--|--|
|                  | ألف     | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام | ميم | نون                            | سين | عين | فاء | صاد | قاف | راء | شين | تاء |  |  |  |
| بور كينا فاسو    | ألف     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| بوروندي          |         | ياء | جيم |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| البوسنة والهرسك  |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| بولندا           |         | ياء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء |     | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| بوليفيا          |         |     |     | هاء |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                | عين |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| بيرو             |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                | عين |     |     |     |     | راء |     |     |  |  |  |
| بيلاروس          |         | ياء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| تايلند           |         | ياء |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| تركمانستان       |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| تركيا            |         | ياء | جيم |     |     | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     | شين |     |  |  |  |
| ترينيداد وتوباغو |         | ياء | جيم |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| تشاد             |         | ياء | جيم |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| توغو             |         |     |     | هاء |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| توفالو           |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| تونس             |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| تونغا            |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| جامايكا          |         | ياء | جيم | هاء |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| الجزائر          |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| جزر البهاما      |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| جزر القمر        |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| جزر سليمان       |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| جزر كوك          |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| جزر مارشال       |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |



| الدولة                      | التوقيع |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
|-----------------------------|---------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|--|--|--|
|                             | ألف     | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام | ميم | نون                            | سين | عين | فاء | صاد | قاف | راء | شين | تاء |  |  |  |  |
| دومينيكا                    |         |     |     |     | هاء |     |     | حاء |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| الرأس الأخضر                |         |     |     |     | دال | هاء | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |     |                                |     | فاء |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| رواندا                      |         |     | ياء | جيم | دال |     |     |     |     |     | كاف | لام |     |                                |     | فاء |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| رومانيا                     |         |     | ياء | جيم | دال | واو | زاي |     | طاء | ياء | كاف | لام |     | سين                            |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| زامبيا                      |         |     |     |     |     |     |     |     |     | ياء |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| زمبابوي                     |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| ساموا                       |         |     |     |     |     |     | زاي |     |     | ياء | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سان تومي وبرينسيبي          |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سان مارينو                  |         |     |     |     |     |     |     |     |     |     | كاف | لام |     | سين                            |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سانت فنسنت وجزر<br>غرينادين |         |     |     |     |     | دال | هاء | زاي | حاء | طاء | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سانت كيتس ونيفيس            |         |     |     |     |     |     | هاء | حاء |     | ياء | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سانت لوسيا                  |         |     |     |     |     |     |     | زاي |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سري لانكا                   |         |     |     |     |     | دال | هاء | زاي | حاء | ياء | كاف | لام |     |                                |     | صاد |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| السلفادور                   |         | ياء |     |     |     | دال | هاء | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |                                | عين |     |     |     | راء |     |     |     |  |  |  |  |
| سلوفاكيا                    |         |     |     |     |     | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام                            | سين |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سلوفينيا                    |         |     |     |     |     | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف |                                | سين |     |     |     |     |     | شين |     |  |  |  |  |
| سنغافورة                    |         | ياء | جيم |     |     |     |     | زاي | حاء | ياء | كاف | لام |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| السنغال                     |         | ألف | ياء | جيم | هاء |     | هاء | واو | زاي |     | ياء | كاف |     |                                |     | فاء |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سوازيلند                    |         |     |     |     |     | دال | هاء | واو | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| السودان                     |         |     |     |     |     | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام                            | ميم | نون | فاء |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سورينام                     |         |     |     |     |     |     | هاء | زاي |     | ياء |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| السويد                      |         | ألف | ياء | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |     | سين                            |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سويسرا                      |         | ألف | ياء | جيم | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام |     | سين                            |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |
| سيراليون                    |         | ياء |     |     |     | دال | هاء |     |     |     |     | كاف | لام | نون                            |     | فاء |     |     |     |     |     |     |  |  |  |  |



| الدولة         | التوقع |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |     |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
|----------------|--------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|--|--|
|                | ألف    | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام | ميم | نون                            | سين | عين | فاء | صاد | قاف | راء | شين | تاء |     |  |  |  |
| قبرص           |        |     | جيم |     |     |     |     |     |     |     | كاف | لام |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| قطر            |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     | ميم |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| قبرغيزستان     |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     | قاف |     |     |                                |     |     |     |     | قاف |     |     |     |     |  |  |  |
| كازاخستان      |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     | قاف |     |     |                                |     |     |     |     | قاف |     |     |     |     |  |  |  |
| الكاميرون      |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | زاي |  |  |  |
| الكرسي الرسولي |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | ألف |  |  |  |
| كرواتيا        |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                | سين |     |     |     |     |     |     |     | لام |  |  |  |
| كمبوديا        |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | باء |  |  |  |
| كندا           |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | ألف |  |  |  |
| كوبا           |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |  |  |  |
| كوت ديفوار     |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | ألف |  |  |  |
| كوستاريكا      |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | باء |  |  |  |
| كولومبيا       |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | ألف |  |  |  |
| الكويت         |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | باء |  |  |  |
| كيريباتي       |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     |     |  |  |  |
| كينيا          |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | لام |  |  |  |
| لاتفيا         |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | سين |  |  |  |
| لبنان          |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | زاي |  |  |  |
| لكسمبرغ        |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | باء |  |  |  |
| ليبيريا        |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | ألف |  |  |  |
| ليتوانيا       |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | كاف |  |  |  |
| ليختنشتاين     |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | باء |  |  |  |
| ليسوتو         |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | هاء |  |  |  |
| مالطة          |        |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |     |                                |     |     |     |     |     |     |     |     | ألف |  |  |  |





## باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١

٧٦ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ولاية اللجنة الخاصة التي أنشأتها بموجب قرارها ٢١٠/٥١. وعقدت اللجنة الخاصة دورتها الثامنة خلال الفترة الممتدة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في إطار ولاية لمواصلة إعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في المسائل المعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبقاء مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره<sup>(١٤)</sup> مدرجة في جدول أعمالها.

٧٧ - ومن المتوقع أن يستمر عمل اللجنة الخاصة خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في إطار فرقة عاملة تابعة للجنة السادسة.

## رابعاً - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

٧٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - ذكرت أنها تنفذ برنامجا كبيرا لتوفير الحماية المادية فيما يتصل بالتدريب، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية الموجهة إلى الجمهور الدولي والإقليمي والوطني. وتم تنظيم ٥٦ دورة تدريبية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وخطط لدورات تدريبية أخرى في عام ٢٠٠٤.

٧٩ - منظمة الطيران المدني الدولي - أعلنت أنها تواصل تطوير برنامج تدريبي لأمن الطيران صمم لتطبيقه على مستوى عالمي. واكتملت حتى هذا التاريخ ثمان من البرامج التدريبية وهي مطروحة للبيع والتوزيع في أوساط الطيران المدني الدولي. والمنظمة في سبيلها إلى وضع برامج تدريبية بشأن مراقبة الجودة وتصميم المطارات. وتم أيضا تطوير برنامج لتدريب أعضاء الهيئات الوطنية للتحقق من أمن المطارات لمساعدتهم على تنفيذ برنامج تدقيق أمن الطيران. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم وإجراء حلقات دراسية وحلقات عمل تركز على مواضيع بعينها في جميع المناطق التي تعمل فيها المنظمة وفي المراكز الإقليمية للتدريب الخاص بأمن الطيران التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٨٠ - المنظمة البحرية الدولية - أفادت أنها نظمت ١٨ حلقة عمل أو حلقة دراسية إقليمية ودون إقليمية، ونظمت ٣٥ حلقة عمل وحلقة دراسية وطنية تغطي جميع المناطق النامية. والمنظمة في سبيلها إلى تكليف جهات بإنتاج برنامج تدريبي تدرج فيه العناصر الهامة من التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ومدونة المركز

الدولي للبرامج الإحصائية، ودورة المنظمة البحرية الدولية التدريبية النموذجية لفائدة المسؤولين عن أمن المرافق المرفئية (رقم ٣-٢١) ومدونة ممارسات خاصة بأمن الموانئ مشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وعملت المنظمة أيضا على وضع برنامج "لتدريب المدربين" بغية مساعدة الحكومات على تعزيز تنفيذ النظم، بتوسيع مجموعة المدربين الذين تم تدريبهم بما يؤهلهم لأن يدرّبوا بدورهم الآخرين تدريبيًا على قدر عالٍ من الجودة على المستويين الوطني والإقليمي.

## خامسا - نشر مجموعة القوانين واللوائح الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٨١ - أعدت الأمانة العامة المواد المزمع نشرها في مجلد ثانٍ لمجموعة تشريعات الأمم المتحدة المعنون "القوانين واللوائح الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي، الجزء الثاني".

### الحواشي

- (١) لاحظ أيضا الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١، المرفق).
- (٢) موجز النظم، يمكن الإطلاع عليه لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة.
- (٣) يمكن الاطلاع عليها لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.
- (٤) يمكن الاطلاع عليه في نسخته الإسبانية لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.
- (٥) يمكن الاطلاع عليها بنسختها الروسية مشفوعة بترجمة إلى الانكليزية، لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.
- (٦) يمكن الاطلاع عليها بنسخها بالعربية مشفوعة بترجمات إلى الانكليزية لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.
- (٧) يمكن الاطلاع عليها بنسخها بالعربية مشفوعة بترجمات إلى الانكليزية لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.
- (٨) [www.icao.int/cgi/goto\\_leb.pl?icao/en/leb/treaty.htm](http://www.icao.int/cgi/goto_leb.pl?icao/en/leb/treaty.htm)
- (٩) [www.un.org/law](http://www.un.org/law)
- (١٠) [www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal](http://www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal)
- (١١) [www.imo.org](http://www.imo.org)
- (١٢) [www.legal.coe.int](http://www.legal.coe.int)
- (١٣) [www.oas.org/](http://www.oas.org/)
- (١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/53/37).